

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة ( ن ) من البند ( ثانياً) من المادة (٨) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

ن - مركز انعاش الازهار والاراضي الرطبة العراقية .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

بالنظر لما تحققه الاراضي الرطبة من اهمية اقتصادية وبيئية ومناخية على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية ، ولغرض دعم حقوق جمهورية العراق المائية ، ومن اجل ان يكون الاهتمام بالازهار والاراضي الرطبة في تشكيل واحد . شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٢٩) في ٦ شباط ٢٠١٢

